المذكور في المعتبرات ان التقاطر ليس بشرط عند ابي يوسف قوله ولم يتدارك اي
ولم يتابع القطرات ولم يترادف بحيث يجتمع اخرها اولها حتى لو توضأ بالثلج
ولم يقطر منه شئ لا يجوز ولو قطر قطرة او قطرتان جاز لوجود الاسالة كذا في
البدايع قوله واسفل الذقن وهو بفتح القاف مجتمع العظمين اللذين هما
منبت الاسنان السفلى قوله مع المرفقين اختار مع لكونه ادل على مذهبه
وصاحب الكنز قد اختار الباء للاختصار لكل منهما وجهة هو مولّيها قوله
لان الغاية لا يدخل تحت المغيا لانها ان دخلت تحته لا يكون غاية له بل جزء منه
وهو خلاف المفروض قوله كالليل في الصوم اي كعدم دخول الليل في حكم
الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم عبارة عن
الامساك مطلقا وهو يصدق على الامساك ساعة فلو لم يدخل كلمة الى في
الغاية التي هي الليل لما تناولها الصوم الذي هو صدر الكلام ومنعها هذا ظاهرا
قوله دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا اي دخول الغاية تحت حكم المغيا في جميع
الاوقات الا وقت التجوز اذ لو وجد فيه قرينة صارفة عن الدخول وموجبة لعدم
الدخول فح لا يدخل فيفهم منه معنى قوله عدم الدخول الا مجازا قوله الرابع
الدخول ان كان ما بعدها قد نقل الشارح المحرير هنا عن المذاهب الاربعة
في التوضيح واعترض عليه الفاضل التفتازاني بوجوه حيث قال وفيه نظر
من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيف وترك ما هو المختار وهو انه
لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور مع الدليل وبهذا يدخل في مثل
قراءت الكتاب من اوله الى آخره بخلاف قوله قرأت الى باب النكاح
مع ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط
مذهب ضعيف لا يعول له فكيف يعارض القول بعدم الدخول وليس
ذهب كثير من النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة السمك دخول
الرأس في الاكل على ما هو مقتضى مذهب الرابع ومختار القول لان الصدر

الصدر يتناوله وقد اختار اولا انه لا يدخل ثم هنا كلامه قوله يوافق ما ذكرنا يعني ان
ما ذكرناه وما ذكره النحويون في المذهب الرابع شيء واحد وانما الاختلاف في العبارة
فقط فان قول النحويين ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان
متناولا للغاية كما صرح به في التوضيح وفيه بحث لان سوق كلامه مشعر بان المراد بالتناول
التناول القطعي بان يدخل قطعا دخول المرفق في اليد فح لا يلايم ان ما ذكره
معنى كلامهم صحت اياما من البطن الى الجمعة ينبغي ان يدخل الجمعة على قولهم لانها من
جنس الايام ولا يدخل على قوله لان الايام لا يتناول الجمعة على وجه القطع فيكون
للمد فلا يدخل كذا قيل وفيه تامل قوله فتساويان والمتساويان متساقطان
فلم يحز العمل بواحد منهما لامتناع ترجيح المجتهد احد المتساويين على الاخر من غير
اعتبار مرجح قوله فوقع الشك الخ يعني اذا ثبت التساوي بين المعنيين بالنظر
الى المذهبين والوضعيين وقع الشك فهو واقع حال الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعد
الى ان كان داخلا فيما قبلها قبل دخولها فلا بد ان يدخل ايضا بعد دخولها لان الدخول
متيقن والخروج مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله
فلا بد ان يخرج ايضا بعد لان خروجه متيقن ودخوله مشكوك فيه واليقين لا يزول
بالشك قوله وانما وقع الشك في التناول والدخول اي بعد ما ثبت عدم
تناول صدر الكلام والخروج عنه كما يفصح عنه قول الشارح في مقابلته بعد ما ثبت
تناول صدر الكلام والدخول فيه قوله ما ذكروا الخ دفع لما عسى يتوهم ان عدم
ذكره اياه اما لعدم الاطلاع على تفاصيله او لعدم ارتضائه به فاقتضى هذا
القول ان سبب عدم تصديره بذكر ما ذكروا هو الاتكاء على اشتهاره وقد اختاره
عن التعرض له كما لا يخفى وفيه تفصيل ذكر في التوضيح والتلويح فليطلب فيهما
قوله في وسط المقدم قال في معراج الدراية وبه قال الامامية وكل من ذهب
الى المسح على الرجل وهذا سهو من قلم فان محمدا لم يرد من الكعب هذا
البعض في الطهارة لانه فسر الكعب في بحث الطهارة من الزيادات بالقطع ان

Copyright Sharing Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)